

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/43/637  
27 September 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثالثة والأربعون  
البند ٨٧ من جدول الأعمالتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة  
العنصرية والتمييز العنصريالمجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة  
للتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ١٢	أولا - مقدمة .....
٦	١٢ - ٤٧	ثانيا - استعراض عام للنصوص المقدمة للمجموعة العالمية .....
٧	١٥ - ٢٢	ألف - المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان
١١	٢٢ - ٢٤	باء - مؤسسات محددة لتعزيز التسامح والوئام العنصريين
١٢	٢٥ - ٢٧	جيم - إجراءات اللجوء إلى المحاكم .....
١٣	٢٨ - ٤١	دال - وسائل الانتصاف .....
١٤	٤٢ - ٤٥	هاء - العقوبات .....
١٦	٤٦ - ٤٧	واو - مكافحة الفصل العنصري .....
١٧	٤٨ - ٤٩	ثالثا - النتائج .....

أولا - مقدمة

١ - سلم المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، في الإعلان الذي اعتمده في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، بالأهمية الأساسية للتشريعات والاجراءات القضائية والادراية الوطنية لمكافحة التمييز العنصري ، وبما لاجراءات الانتصاف من فائدة محددة في أعمال قواعد حقوق الإنسان . ومن بين ما أوصى به المؤتمر في برنامج العمل ، الذي اعتمده في اليوم نفسه ، ما يلي :

(أ) أن تكفل الحكومات ، عند الضرورة ، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقا متساوية لجميع الافراد في دساتيرها وتشريعاتها ؛

(ب) أن تظطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وإزالة أي أحكام تمييزية منها ؛

(ج) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

(د) أن يجري إبلاغ ضحايا التمييز وإخطارهم بما لهم من حقوق ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، وأن تقدم اليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق ؛

(هـ) ينبغي أن تظطلع الحكومات ، عند الضرورة ، بإقامة آليات مناسبة وفعالة ، بما في ذلك اجراءات للتوفيق والوساطة ولجان وطنية ، وذلك لضمان إنفاذ هذه الشريعات إنفاذا فعالا ، مما يعزز تكافؤ الفرص والصلات الطيبة بين الاعراق .

٢ - وفي هذا الصدد نص برنامج العمل كذلك على أن يظل العمل ساريا بنظام للاستعراض والتقييم المنتظمين ، لتمكين الدول الاعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الهيئات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، من تقييم التدابير المتخذة في سبيل تحقيق أهداف العقد وغاياته .

٣ - وبالإضافة الى ذلك ، نص برنامج العمل على أن تقوم الدول ، في إطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية ووفقا للوسائل المتاحة لديها ، بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي أن تدرس هذه المؤسسات التطورات القانونية

وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة بغية ضمان إلغاء وإزالة جميع القوانين والتحييزات والممارسات التمييزية القائمة على العرق والجنس واللون والسلالة والاصل القومي والاثني .

٤ - واشتمل برنامج العمل على فرع مستقل بشأن اجراءات اللجوء الى المحاكم لضحايا التمييز العنصري ، وُجّهت فيه الدعوة الى الدول الى أن تراعي ، ضمن ما لديها من اجراءات محلية للجوء الى المحاكم ، الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون امكانية الافادة من هذه الاجراءات على اوسع نطاق ممكن :

(ب) أن يعلن عن اجراءات اللجوء الى المحاكم الموجودة في إطار ولاية كل دولة ، مع مساعدة ضحايا التمييز العنصري في الإفادة من هذه الاجراءات عند الاقتضاء ؛

(ج) أن تكون القواعد المتعلقة بتقديم الشكاوى ، في مجال اختصاص كل محكمة بسيطة ومرنة وأن تكون الشكاوى قابلة للعرض بلغة مقدم الشكوى ؛

(د) أن ينظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن ، وأن يكون هناك حد زمني معقول فيما يتعلق بطول فترة التحقيقات ؛

(هـ) أن يحصل ضحايا التمييز العنصري من الفقراء على عون ومساعدة ممن الناحية القانونية في متابعة شكاواهم في الدعاوى المدنية أو الجنائية ، بمساعدة من مترجم شفوي عند اللزوم .

٥ - وبالإضافة الى ذلك ، نص برنامج العمل على أن يكون لضحايا التمييز العنصري الحق في أن يلتبسوا من المحاكم تعويضا وافيا أو ترضية نظير أي ضرر وقع نتيجة لهذا التمييز .

٦ - وأدرجت هذه التوصيات في برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

٧ - وبناء على طلب الجمعية العامة ، عرض عليها الأمين العام في دورتها الخامسة والثلاثين خطة للأنشطة التي سيفطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل

العقد الثاني ، تضمنت اقتراحا بأنه يمكن للجمعية العامة أن تنظر في دعوة الأمين العام لكي يقوم بتجميع ونشر مجموعة موحدة للقوانين الوطنية التي تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . واقترح أيضا تقديم هذه المجموعة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وكذلك إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل دراستها وتقديم توصيات بهدف زيادة تطوير هذه التشريعات الوطنية على نطاق عالمي .

٨ - ودعت الجمعية العامة الأمين العام ، في قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، إلى أن يبدأ فوراً بتنفيذ الأنشطة المبينة في تقريره عن خطة الأنشطة . وفي السنة التالية ، دعت الجمعية العامة الأمين العام ، في قرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري .

٩ - والمجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري ليست إلا أحد العناصر في إطار أنشطة العقد المتمثلة بالتشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التسامح العنصري ومنع التمييز . ومن بين العناصر الأخرى ما يلي :

(أ) إعداد "تشريعات نموذجية" في ميدان التمييز العنصري (A/39/167 ، الفقرة ١٢) ؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية لوضعي النصوص التشريعية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) - وقد عقدت أولى هذه الدورات في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (انظر E/1988/10) ؛

(ج) إعداد كتيب عن إجراءات الرجوع إلى المحاكم في ميدان التمييز العنصري (A/39/167 ، الفقرة ١٥) - وقد عقدت حلقة دراسية عن هذه المسائل في بانجوك في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ (انظر ST/HR/SER.A/13) ؛

(د) إعداد دليل بالمؤسسات الوطنية الموجودة التي تعمل على نشر التسامح والوئام ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/39/167 ، الفقرة ٢٥) ؛

(هـ) تنظيم اجتماع لممثلي المؤسسات الوطنية القائمة بغرض تشجيع تبادل الخبرات في هذا الميدان (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) ؛

(و) تنظيم حلقات عمل اقليمية بشأن اعتماد تشريعات ترمي الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٤٧/٤٢ ، المرفق) ؛

(ز) عقد حلقة دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائفها (المرجع نفسه) - وقد عقدت حلقة دراسية عن هذا الموضوع في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ (انظر ST/HR/SER.A/17) .

١٠ - ومن أجل إعداد المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، قام الامين العام ، في مناسبتين ، بطلب المعلومات ذات الصلة من الحكومات . وبعثت الحكومات ال ٤٤ التالية بررود :

الصين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
غانا	اسبانيا
فرنسا	استراليا
فنزويلا	اكوادور
فنلندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
قبرص	الإمارات العربية المتحدة
قطر	ايران (جمهورية - الإسلامية)
كندا	باكستان
كوبا	البرازيل
كولومبيا	البرتغال
المكسيك	بلغاريا
ملاوي	بنما
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	بولندا
وايرلندا الشمالية	تركيا
موريشيوس	ترينيداد وتوباغو
النرويج	تشيكوسلوفاكيا
النمسا	توفالو
نيجيريا	جزر البهاما
نيوزيلندا	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
الهند	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
هنگاريا	الدانمرك
هولندا	دومينيكا
	السلفادور

١١ - وقد أُرِبعَة وثلاثون بلدا من البلدان التي أُرسلت ردودا نصوص أحكام دستورية أو قانونية ، بلغت في مجموعها أكثر من ٢٠٠ ١ صفحة ، وطلبت ١٠ بلدان في ردودها من الأمين العام أن يستخلص المعلومات اللازمة من ٦١ تقريرا قدمت سابقا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وقامت الأمانة العامة باستعراض وتحليل هذه المواد التي تندرج تحت العناوين التالية : المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان ، والمؤسسات المحددة المعنية بتشجيع التسامح والوئام العنصريين ، وإجراءات اللجوء إلى المحاكم ، ووسائل الانتصاف ، والعقوبات ومكافحة الفصل العنصري .

١٢ - وقد تطلب استعراض وتحليل هذه المواد واختيار مقتطفات ملائمة وقتا كبيرا ، وتقع المجموعة الناتجة عن ذلك والتي لم يتم إعدادها إلا مؤخرا في قرابة ٢٥٠ صفحة . وسيتاح هذا النص باللغة الانكليزية الى الجمعية العامة لغرض التشاور . غير أنه نظرا الى ما يتسم به استخلاص المعلومات من نصوص دستورية وقانونية من طابع دقيق ، وإلى الحاجة الى إبراز آخر التطورات ، يرى الأمين العام ضرورة إحالة النص المؤقت الى الحكومات المعنية لتقديم أية تعليقات أو إجراء أية تصويبات ترغب فيها قبل إصداره كوثيقة رسمية . وينبغي أن تكون الوثيقة الرسمية متاحة قبل أن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٩ .

#### ثانيا - استعراض عام للنصوص المقدمة للمجموعة العالمية

١٣ - تعكس النصوص الدستورية والقانونية المقدمة اهتمامات وتوصيات المؤتمر العالمي الثاني والجمعية العامة على النحو المجلد أعلاه . وقد وجد كل عنصر من عناصر الاجراءات الوطنية التي تناولها كل من المؤتمر والجمعية العامة تعبيرا عنه في النصوص الدستورية والقانونية المقدمة . وقدم معظم الدول التي أرسلت ردودا معلومات ونصوصا تتمثل بالضمانات الأساسية للمساواة في التمتع بحقوق الإنسان سواء بشكل عام ، أو فيما يتعلق بحقوق محددة منها . كما أنها قدمت في العديد من الحالات معلومات عن أحكام عدم التمييز المتعلقة بممارسة حقوق محددة . وقدمت أيضا معلومات عن الآليات المنشأة لحماية التمتع بحقوق الإنسان وعن العقوبات المنصوص عليها في حالات الانتهاك .

١٤ - وقدم بعض الدول نص القوانين التي تتناول على وجه التحديد العلاقات بين الأعراق أو تعزيز حقوق الإنسان ، مع التركيز على مسألة التمييز في العديد من المجالات وإنشاء إجراءات محددة في ذلك الصدد . والغرض من الاستعراض العام التالي

هو إبراز النقاط الرئيسية للنصوص المقدمة . على أن هذا الاستعراض ليس جامعاً مانعاً ، وتذكر فيه دول معينة على سبيل المثال .

#### ألف - المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الانسان

١٥ - تسلم الاغلبية الساحقة للدول بأن الافراد لهم حق المساواة في المعاملة أمام القانون ، فقد سن معظمها تشريعات بهذا المعنى . ويتباين شكل ومضمون هذه التشريعات من بلد الى آخر . وكثير من الدول لا يقيم فروقا فيما يتعلق بفئة الاشخاص الذين يحميهم القانون ، مما يضمن المساواة الشاملة في المعاملة . وتشمل الامثلة على ذلك دساتير البرازيل - "الكل سواء أمام القانون" ، وكندا - "جميع الافراد متساوون أمام القانون وبموجبه" ، والسلفادور - "كل الناس متساوون أمام القانون" . وفي كل مثال من هذه الامثلة ، لا نجد فحسب أن فئة الاشخاص المحمية غير محدودة ، بل هناك أيضا تأكيد بصورة محددة على عدم جواز التمييز على أساس العرق لأغراض القانون المعني .

١٦ - وأشارت التشريعات في بعض الاحيان مسألة التمييز المتمثل في المواطنة فيما يتعلق بفئة الاشخاص المحمية ، وقد لا يكون لهذا التمييز أهمية تذكر من الناحية العملية إذا ما وجد ، كما هو الحال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قانون آخر يكفل لغير المواطنين الحقوق والحريات التي يوفرها القانون ، ويذكر بالتحديد أن للأجانب الحق في اللجوء الى المحاكم لحماية حقوقهم المختلفة .

١٧ - وحتى في المجالات التي اعترف فيها رسميا بأن الافراد يعاملون على قدم المساواة أمام القانون ، سلم باحتمال أن تنشأ مشاكل عملية أمام تحقيق هذه السياسة . ويلفت دستور النمسا الانتباه الى هذا بالنص على أنه ينبغي أن يحظى المواطنون الذين ينتمون الى أقلية بنفس المعاملة "أمام القانون وفي الواقع" .

١٨ - وترى بعض الدول أن تحقيق المساواة الفعلية للجميع قد يستلزم اتخاذ تدابير إيجابية لنصرة بعض الجماعات التي كانت ضحية للتمييز في المجتمع . ففي نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مثلا ، لا يعتبر اتخاذ هذه التدابير خرقا للقوانين المناهضة للتمييز العنصري . وتشترك كندا في انتهاج هذا الموقف حيث يُلزم القانون أرباب الاعمال صراحة ، على سبيل المثال ، بدراسة الحالات التي قد يعاني فيها الموظفون من التمييز وباتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء عليه .

١٩ - وفي نيوزيلندا ، التزمت الدولة الحيطه بأن سنّت تشريعا ضد التمييز بالحيلة . وعليه ، فحريتها فرض شرط لا يبدو متعارضا مع حكم لكن له تأشيرا تمييزيا في وضع كان يمكن أن يكون غير مشروع لولا ذلك ، يعتبر ذلك الشرط عندئذ غير مشروع ما لم يقدم الشخص الذي فرضه سببا وجيها لفرضه ويبين أن فرضه ليس ذريعة لتجنب الالتزام بذلك الحكم .

٢٠ - وقد اعترفت عديد من الدول ، مثل السلفادور ، بضرورة ضمان تمتع الجميع بالحقوق المدنية دون تمييز . وعلى الرغم من أنه يمكن الدفع بأن الاعلانات العامة للمساواة التي قدمتها معظم الدول تكفي لضمان هذا ، فإن كثيرا من هذه الدول قد ذهب الى أبعد من ذلك بأن عدد على وجه التحديد ، وعلى الأقل ، بعض الحقوق التي يجب التمتع بها دون تمييز . فعلى سبيل المثال ، تسعى بعض الدول الى أن تكفل لجميع الأشخاص الحرية في الزواج حسب اختيارهم . وفي نيوزيلندا يعتبر أي شرط يقيد الزواج استنادا الى العرق لاغيا وباطلا . ويعلن دستور فنزويلا أنه لا يعترف بأي عائق يفرضه بالتأخر بوصفه مانعا أمام أجنبي يرغب في الزواج في فنزويلا . وهناك بعض البلدان ، مثل بلغاريا ، تذهب الى أبعد من ذلك بأن تشير الى أن أي شخص يتخذ تدابير لمنع الزيجات المختلطة ، سيتعرض للعقاب .

٢١ - ويعترف دستورا البرتغال والسلفادور ، على سبيل المثال ، بحق كل شخص في التملك ونقل الملكية . ومن المسلم به ، في موريشيوس ، أن للجميع الحق ، بغض النظر عن العرق ، في حماية ممتلكاتهم وفي عدم الحرمان منها ما لم يعوضوا عنها التعويض المناسب . كما أن هذا النوع من الحماية معترف به أيضا في توفالو . ولكن الحق في الملكية في كلا الدولتين رهن بحقوق الآخرين وبالمصلحة الوطنية .

٢٢ - والحق في الأمن الشخصي له أهمية قصوى في ضمان كرامة البشر ولذلك ينبغي أن تكفل الدول هذا الحق لجميع الأشخاص ، المواطنون وغير المواطنين على السواء . ولقد أصدرت الدول تشريعات بشأن هذه المسألة بطريقتين أساسيتين . فقد أكد بعضها ، كما يتضح من دستور ترينيداد وتوباغو ، حق الفرد في الحرية وفي الأمن الشخصي . ويتناول البعض الآخر هذه القضية بطريقة مختلفة ؛ إذ يسعى دستور الامارات العربية المتحدة ، مثلا ، الى ضمان هذا الحق بإعلان أن جميع الأشخاص ينبغي أن يكونوا في مأمن من العمليات التعسفية للاعتقال أو التفتيش أو تقييد الحرية . وفي دول أخرى ، يعلن الدستور أيضا ، أنه ينبغي ألا يتعرض أي فرد للتعذيب أو للمعاملة المهينة . ومن الأمثلة الأخرى فنزويلا التي تسعى الى ضمان هذا الحق عن طريق السماح لكل شخص مهدد بالخطر لأسباب سياسية باللجوء إليها ، شريطة استيفائه للشروط التي يحددها القانون .



٢٣ - ومن المهم أيضا المساواة وعدم التمييز في ممارسة الحقوق السياسية . وكثيرا ما تنص الدول على أن الحق في الاقتراع عام ومكفول بالتساوي ، وبذلك تمنع ضمنا احتمال التمييز العنصري . فعلى سبيل المثال ، تنص القوانين في النمسا وترينيداد وتوباغو على هذا صراحة ، بمنعها على وجه التحديد الافتئات على حقوق الفرد لعدة أسباب من بينها العرق .

٢٤ - واعتمدت بعض الدول تشريعات بهدف ضمان خلو أنظمتها السياسية عموما من التمييز العنصري . ففي بنما ، مثلا ، يحظر الدستور تشكيل أحزاب سياسية تستند إلى أسس من بينها العرق . وعلاوة على ذلك ينص القانون الانتخابي على أنه ينبغي على الأحزاب السياسية ألا تمارس التمييز عند قبول أعضائها ، على أساس العرق . وفي البرتغال ، يذكر الدستور أن النواب الذي يدينهم القضاء لاشتراكهم في منظمات مرتبطة بالأيديولوجية الفاشية يفقدون ولايتهم . ويعدد الدستور أيضا عددا من المبادئ التي تحكم إجراء الحملات الانتخابية ، من بينها الحرية في العمل على الحصول على أصوات الناخبين ، وتوفير المساواة في المعاملة والفرص لجميع المرشحين ، ومعاملة السلطات العامة لجميع المرشحين معاملة متسمة بالحيادة .

٢٥ - وتوفر دول مثل ترينيداد وتوباغو ، وتوفالو حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات للجميع دون تمييز على أساس الجنس . وتلتزم بعض الدول بحماية حقوق الأفراد بوصفهم أعضاء في إحدى الجمعيات . ففي بنما ينص أحد القوانين على أنه يجب احترام معتقدات أعضاء منظمات الفلاحين بغض النظر ، في جملة أمور ، عن الجنس . وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، لا يجوز للجمعيات أن تميز بين المتقدمين للانضمام إليها أو في شروط انضمامهم . وينص أيضا على أنه لا يجوز للجمعيات أن تميز في استفادة أعضائها من أية مزايا تعود عليهم من هذه الجماعات ، ولا يحرم أي عضو حرمانا تعسفيا من عضويته أو يتعرض لأي نوع آخر من الأذى على أساس الجنس فحسب .

٢٦ - ومن ناحية أخرى ، تتخذ بعض الدول خطوات لحظر الجمعيات التي تشجع التمييز العنصري . ففي اسبانيا تعتبر الجمعيات المنشأة للترويج للتمييز العنصري غير شرعية . وبالمثل ، تحظر البرتغال المنظمات الفاشستية ، ولا تسمح بنما بقيام جمعيات على أساس تفوق أي جنس . وتنص دول مثل إيران وبلغاريا وفرنسا على عقاب الأفراد الذين يشكلون جمعيات من هذا القبيل أو يشاركون في أنشطتها . وفي فرنسا ، يمكن حل هذه الأنواع من الجمعيات وتصبح باطلة ولاغية .

٢٧ - وتضمن حرية التعبير عن الرأي لكل شخص ، على سبيل المثال ، في قبرص ونيجييريا ، وتنص دول معينة صراحة على وجوب التمتع بهذه الحرية دون تمييز قائم على الجنس . ومع هذا ، تتخذ أيضا خطوات لحظر استغلال حرية التعبير عن الرأي للترويج للعنصرية . ففي استراليا ونيوزيلندا ، على سبيل المثال ، يحظر نشر أي إعلان يشير الى اعتزام القيام بعمل ينتهك القوانين المناهضة للتمييز العنصري . وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن اعتزامه القيام بأي عمل من أعمال التمييز العنصري سواء كان هذا العمل غير مشروع أم لا . وفي البرتغال يجب ألا تشجع الاعلانات عدة أمور من بينها التمييز العنصري . وفي المكسيك ، يحظر اذاعة كل ما ينطوي على تمييز عنصري كما يحظر اذاعة أي شيء قد يحمل على السخرية من أي شخص .

٢٨ - كما تكفل في بعض النصوص حرية التمييز في مجال العمل على وجه التحديد . ففي استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا ، لا يجوز لأي شخص أن يرفض استخدام شخص آخر أو أن يطرده من العمل على أساس العرق . وينص في المملكة المتحدة على أن الهيئات الفنية والدورات الدراسية التدريبية المسؤولة عن منح المؤهلات الملائمة ليس لها أن تمتنع عن منحها على أساس العرق ، وتشير قوانين استراليا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا الى حظر التمييز في ظروف عمل الموظفين . وفي كندا ينص التشريع على أنه ينبغي للشركات أن تحدد أية ظروف تتعرض فيها جماعات الاقليات العنصرية للتضرر في مجال العمالة وينبغي أن تعالجها ، اذا اقتضت الضرورة ، باتخاذ تدابير محددة وازالة الفوارق .

٢٩ - والاستفادة من الاسكان مجال آخر يحظر فيه التمييز . ففي استراليا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا ، يُحظر حرمان الافراد من الاستفادة من الممتلكات أو أن يميز ضدهم فيما يتعلق بشروط عرض الممتلكات على أساس الجنس فحسب . وتحظر هذه البلدان أيضا اساءة معاملة السكان بطرق من قبيل حرمانهم من الفوائد التي كان يمكنهم الحصول عليها بطريقة أخرى أو طردهم بصورة تعسفية على أساس الجنس . وفي دومينيكا ، يشار الى أنه لا يجوز لصاحب الأرض أن يمتنع عن اعطاء الإذن على أساس الجنس ، كما لا يجوز مضايقة أي شخص في كندا لنفس السبب .

٣٠ - والتعليم مجال هام كثيرا ما يُحظر فيه التمييز بمفظة خاصة . ففي بنما وكوبا ، تفتح أبواب جميع المنشآت التعليمية أمام الجميع دون تمييز على أساس الجنس . وفي البرازيل وكولومبيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا ، يحظر بمفظة خاصة منع أي طالب من الالتحاق بمؤسسة أو منشأة تعليمية على أساس الجنس . وينبغي أن يكون

القيد الوحيد للاستفادة من التعليم ، كما تنص على ذلك قوانين فنزويلا ، هو القابلية والاستعداد . وبغية كفالة ألا تشكل اللغة عائقا أمام التعليم ، يجوز للطلاب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يختاروا لغة تعليمهم . وفي اكوادور ينص على أنه ينبغي تعليم السكان الأصليين بلغتهم القومية .

٣١ - والتعليم مجال يمكن فيه محاربة التمييز العنصري . ففي البرتغال ، على سبيل المثال ، ينص القانون على أن يستخدم التعليم للقضاء على جميع أنواع التحيز الاجتماعي - الاقتصادي . وعلى النظام التعليمي في اكوادور أن يزود الأطفال بتفهم أكبر لثقافتهم ومجتمعهم . وتشارك كولومبيا في اتخاذ هذا الموقف ، وتنص علاوة على ذلك على أنه ينبغي للتعليم أن يساعد على إقامة علاقات أمتن بين مختلف الجماعات في المجتمع . وفي المكسيك يستخدم التعليم لتطوير الاحساس بالأخوة لدى جميع المواطنين .

٣٢ - وسلّمت دول كثيرة بالحق في الاستفادة من الخدمات أو المرافق العامة وسنّت تشريعات بغية كفالة تمتع الجميع بهذا الحق دون تمييز . ففي فنلندا ، على سبيل المثال ، ينص على أن أي شخص لا يخدم غيره أثناء القيام بعمله العادي على أساس التمييز العنصري سيتعرض للعقاب . وتختلف قوانين بعض البلدان الأخرى من ناحيتين محددتين . ففي استراليا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا ، على سبيل المثال ، يحظر عموما التمييز حتى عندما يمارس التمييز ، الذي يحول دون تمتع أحد الأفراد بحقه ، خارج المسار العادي لعمل الشخص القائم بالتمييز . وفي هذه البلدان ذاتها أيضا ، كما في بلدان أخرى مثل البرازيل والدانمرك والنرويج ، ينص بمزيد من المراحة على حظر هذا النوع من التمييز . وتحظر هذه البلدان عموما قيام شخص ما بمنع شخص آخر من الاستفادة من أي خدمات أو مرافق أو أماكن تفتح أبوابها في العادة للجمهور أو منعه بالقوة من التمتع بها على أساس العنصر فحسب . وتشير كثير من هذه البلدان أيضا إلى حظر التمييز فيما يتعلق بشروط الاستفادة من هذه الخدمات . وبغية تيسير تطبيق هذه القوانين ، تقدم قوانين المملكة المتحدة ونيوزيلندا أمثلة لأنواع المرافق والأماكن التي يجب أن تنطبق هذه القوانين عليها .

#### باء - مؤسسات محددة لتعزيز التسامح والوثام العنصريين

٣٣ - سنّت بعض الدول تشريعات تهدف إلى توفير تدابير حماية ومؤسسات تكفل تيسير استقصاء المشاكل قبل أن تصبح حادة جدا . وتوفر هذه التدابير والمؤسسات أيضا آلية لتخفيف أو تصويب أية حالة من حالات التمييز يمكن أن تنشأ . وأنشئت لجان من هذا

النوع في استراليا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وتظلم هذه اللجان بطائفة متنوعة من البرامج في اطار الهدف العام وهو السعي لتحسين العلاقات العنصرية وتعزيز المساواة بين جميع الناس . وتتولى مهمة إنشاء برامج بحثية وتعليمية أو الاضطلاع بها أو دعمها . وترصد تنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز وتنقل معارفها ومشورتها المتخصصة الى سائر الاشخاص المهتمين بالقضاء على التمييز . وفي استراليا يقدم المجلس الفرعي للعلاقات المجتمعية المساعدة الى اللجنة عن طريق تقديم توصيات اليها بخصوص شتى المسائل ذات الصلة ، إما بناء على طلب من اللجنة أو الوزير أو بناء على مبادرته الخاصة .

٢٤ - وتغوّض أيضا المؤسسات المماثلة لهذه اللجنة بقبول الشكاوي من التمييز والتحقيق فيها ومحاولة تسويتها ، الامر الذي تفعله في كثير من الاحيان بمعونة آلية توفيق فرعية . ولا تكتفي هذه المؤسسات بانتظار الشكاوي وإنما يحق لها أن تعمل من تلقاء نفسها اذا ما وجدت أن الظروف تبرر ذلك .

#### جيم - اجراءات اللجوء الى المحاكم

٢٥ - وتتاح اجراءات اللجوء الى المحاكم لحماية حقوق الانسان للفرد بصفة عامة ، وبالتالي توفير الحماية من الانتهاكات القائمة على التمييز العنصري (في فنزويلا مثلا) ، وهي متاحة في بعض الدول مع ايلاء اهتمام خاص للتمييز العنصري . وفي موريشيوس ، يمكن أن تعرض الشكاوي من التمييز العنصري على المحكمة العليا . وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يمكن أن تعرض على المحكمة الدستورية الاتحادية ، وفي نيجيريا ، تتاح هذه الامكانية عن طريق المحاكم العليا ، وهي متاحة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن طريق محاكم المقاطعة ، التي يحق لها ، لأغراض النظر في قضايا التمييز العنصري ، أن تمنح نفس وسائل الانتصاف التي تمنحها المحاكم العليا .

٢٦ - وتوفر بعض الدول أيضا كثيرا من سبل الانتصاف غير الرسمية . وهذه السبل أرخص وأسرع في كثير من الاحيان من السبل الرسمية ، وهي لهذا أساسية للفرد المضرور بالفعل . وتشكل آلية التوفيق في كل من استراليا ونيوزيلندا أمثلة على سبل الانتصاف هذه . كما تتيح بلدان مثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ونيوزيلندا والمملكة المتحدة سبل الانتصاف عن طريق هيئات متخصصة مثل المحاكم الصناعية أو محاكم تكافؤ الفرص . ويتيح نظام أمين المظالم الموجود في بلدان مثل النمسا والدانمرك والبرتغال سبيل

انتصاف آخر ، بينما تحفظ بلدان مثل البرتغال وفنزويلا للفرد حق تقديم التماس لاية  
جهة بغية حماية حقوقه وحياته .

٣٧ - واضطلعت بعض الدول بعدد من التدابير المحددة بغية تسهيل اتاحة اجراءات  
اللجوء الى المحاكم لجميع قطاعات السكان . ففي فنزويلا ، ينص الدستور على وجوب سن  
قوانين تضمن حتى للمعدمين القدرة على التمتع بامكانية الحصول على وسائل الانتصاف .  
وفي المملكة المتحدة ، يمكن لأي فرد ينوي رفع دعوى أو بدأ بها فعليا أن يطلب  
المساعدة من اللجنة المعنية بالمساواة العنصرية ، التي لا تمنحها إلا اذا كانت ظروف  
القضية تبرر ذلك ، ويحق للوزير المعني في المملكة المتحدة ، على سبيل العمون  
الاضافي للمتظلمين على متابعة قضية ما ، أن يعين الاشكال التي ينبغي فيها التحقيق  
مع مرتكبي التمييز المزعومين . وتحقيقا لنفس الهدف ، يجوز للجنة حقوق الانسان في  
استراليا وقاضي التوفيق في نيوزيلندا ، الاضطلاع بتحقيقات ، إما بناء على شكوى أو  
من تلقاء نفسها ، اذا وجدا أن الظروف تقتضي ذلك . ويحق للجنة حقوق الانسان في  
استراليا أيضا أن تعقد مؤتمرات الزامية من أجل التأكد تماما من وقائع حالة متنازع  
فيها . وفي اطار الغرض العام لتسهيل اتاحة سبل الشكوى للمتظلمين ، لا يتعين على  
الأفراد في بلدان مثل موريشيوس ونيجيريا وتوفالو أن يدعوا بأنهم كانوا بالفعل  
ضحايا للتمييز ، بل يكفي أن يدعوا أنه "من المرجح أن يكونوا كذلك" . وفي  
استراليا ، أشير الى أنه حيثما اتخذت اجراءات مدنية طلبا للانتصاف ، فما على الفرد  
إلا أن يثبت قضيته أمام المحكمة بما يكفي لتحقيق اقتناع معقول لديها .

#### دال - وسائل الانتصاف

٣٨ - تتألف وسائل الانتصاف في معظم البلدان من امكانية الحصول على تعويض عن  
انتهاك حقوق المرء ، وامكانية ضمان اتخاذ خطوات لإنهاء التعديات الجارية وحظر أية  
تعديات محتملة . وفي موريشيوس ونيجيريا ، المحاكم مفعضة بأن تضمن التمتع بالحقوق  
عن طريق اصدار أوامر قضائية ، ووضع الاوامر والتوجيهات وفقا لما تراه مناسبا .  
وهذه السلطة التقديرية الواسعة متوفرة أيضا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية حيث يمكن متابعة الشكوى من التمييز العنصري أمام المحاكم بنفس  
الشكل الذي تتابع به أية شكوى ناجمة عن ضرر مقصود أو خرق لواجب قانوني .

٣٩ - وتعين بعض البلدان عددا قليلا ، على الاقل ، من وسائل الانتصاف المتاحة  
للأفراد الذين انتهكت حقوقهم . ففي هنغاريا ، مثلا ، يمكن للفرد أن يقدم طلبا

للمحكمة لإثبات ارتكاب خطأ ما أو لطلب أشكال أخرى من الترضية مثل اقرار يقدمه مرتكب الفعل الخاطئ . وفي استراليا وكندا يمكن أن يطلب اتخاذ اجراء محدد يكفل قيام الشخص المسؤول عن ارتكاب فعل تمييزي ما باتخاذ تدابير للتعويض عن تلك الاعمال . ويمكن طلب تطبيق طائفة متنوعة من التدابير الاخرى ، يبدو بعضها وكأنه يستهدف استعادة الوضع الراهن . ففي استراليا ، على سبيل المثال ، اذا أسفر التمييز عن ابرام عقد ، فإنه يمكن ابطال هذا العقد أو اجراء تغيير في شروطه . وفي كندا يمكن للمتظلم تأمين أن توفر له الفرص والامتيازات التي كان قد حرم منها مسبقا قبل .

٤٠ - والتعويض المالي هو وسيلة الانتصاف التي تكفل في أغلب الأحيان . ففي هنغاريا ، مثلا ، يجوز لمن أضر في التمتع بحقوقه أن يقدم طلبا للمحكمة للمطالبة بالتعويض . ويستخدم سبيل الانتصاف هذا في كثير من الأحيان لتغطية الخسائر المادية ، مثل خسارة الاستحقاقات ، كما هي الحال في استراليا . وفي كندا ، يمكن للشخص أن يطالب بالأجور المفقودة والنفقات المتكبدة في الحصول على سلع وخدمات بديلة في الحالات التي تكون فيها هذه الخسائر قد نشأت عن أعمال التمييز .

٤١ - وهناك وسائل انتصاف أخرى تناسب الى حد أكبر هدف انهاء الانتهاكات الجارية أو حظر الانتهاكات المحتملة . ففي نيوزيلندا ، على سبيل المثال ، يمكن للشخص أن يطلب بأن يُعطى قاضي التوفيق توكيدا ما بأن تتوقف جميع الممارسات التمييزية وأن لا تستأنف في المستقبل . وفي استراليا ، وكندا ، وهنغاريا ، يمكن أن يستصدر شخص ما أمرا من المحكمة يقضي بمنع أية انتهاكات لحقوقه في المستقبل . وبالرغم من أن وسيلة الانتصاف الأخيرة تتفق من ناحيتي الهدف والاشتر مع الوسيلة الاولى ، إلا أنها تختلف عنها في كونها مفروضة على مرتكب التمييز من قبل هيئة قضائية .

#### هاء - العقوبات

٤٢ - وبالإضافة الى الاعلان بأن للأفراد الحق في التمتع بحقوق معينة دون أي تمييز ، وكفالة سبل الانتصاف لمن انتهكت حقوقهم ، فقد سعت بعض الدول الى تأمين التمتع بهذه الحقوق عن طريق فرض أنواع شتى من العقوبات على ارتكاب بعض أعمال التمييز العنصري . وفي البرازيل ، على سبيل المثال ، يعتبر رفض تقديم المأوى أو البضائع الى أي شخص آخر على أساس عرقه جريمة يعاقب عليها . وفي فرنسا والنرويج أيضا ، يعاقب على التمييز في تقديم الخدمات . ويقوم كثير من الدول بمعاينة الأفراد ليس

على ارتكابهم لأعمال التمييز العنصري فحسب ، بل وعلى الدعوة الى التمييز العنصري أو الترويج له أيضا عن طريق القيام ، مثلا ، بأعمال التحريض والإشارة والدعاية التي تهدف الى إشارة الكراهية العنصرية . كما يعاقب على أعمال التهديد بالعنف والاستفزاز والتشهير التي لها نفس القصد . وتفرض بعض الدول عقوبات حتى في حال عدم توفر القصد ، ويعاقب الفرد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على أعماله إذا كان من المرجح أن تثير هذه الأعمال الكراهية العنصرية ، مع ايلاء الاعتبار الى جميع الظروف . ويوجد في هنغاريا قانون مماثل . وفي هولندا ، يعاقب على أعمال التحريض إذا تم القيام بها مع وجود سبب معقول يدعو الى الاشتباه في الاثر الذي يمكن أن تحدثه ، وتضاعف العقوبة إذا ثبت القصد الفعلي .

٤٣ - وتستخدم الدول طائفة عريضة من العقوبات في محاولة منها لكفالة التمتع العام للحقوق . ففي هولندا ، مثلا ، إذا أدين شخص بممارسة التمييز في مهنته مرتين خلال خمس سنوات ، يمكن أن يمنع هذا الشخص من مواصلة ممارسة هذه المهنة . وفي البرازيل ، كذلك ، إذا وجد أن التمييز يمارس في السماح بالحصول على خدمة عامة ، فإن الشخص المكلف بإجراء الاختيار يستبعد من أداء مهامه . وفي اكوادور ، إذا تبين وجود هيئة عامة تمارس أعمال التمييز ، يعاقب المدير بالسجن ويفقد حقوقه السياسية طوال مدة السجن . ويترتب على إدانة أي فرد في تركيا لاستخدامه لأي جمعية من أجل الترويج للتمييز ، الى حرمان ذلك الفرد فيما بعد من تشكيل جمعية أخرى ، حتى لو صدر عفو عنه فيما بعد . وفي بولندا ، إذا تم التعبير في أي منشور عن آراء تمييزية ، تخول السلطات بمصادرة الأدوات والأشياء المستخدمة في اصداره ، حتى ولو لم تكن مملوكة لمرتكبي الفعل .

٤٤ - بيد أن أوسع عقوبات التمييز انتشارا تشمل الاحكام بالسجن ، على نحو ما يمكن فرضه في اكوادور وقبرص ، أو دفع غرامات ، كما هو منصوص عليه في بلدان مثل فرنسا وفنلندا . وفي ايران البرازيل ، والدانمرك ونيوزيلندا ينص على فرض أي من هاتين العقوبتين ، وفي بلدان مثل جمهورية ألمانيا الاتحادية وباكستان ودومينيكا والمملكة المتحدة يسمح بفرض كلا العقوبتين في آن واحد على نفس الجرم . وفي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، على سبيل المثال ، يمكن فرض عقوبة السجن أو النفي ، وفي تشيكوسلوفاكيا ، يمكن تطبيق بعض التدابير اصلاحية الأخرى بدلا من السجن .

٤٥ - وتنظر بعض الدول الى عوامل معينة على أنها تشدد من جرم التمييز العنصري وتتطلب لذلك فرض عقوبات أشد . وتنظر دول مثل اكوادور وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا

وهنغاريا هذه النظرة الى استخدام العنف . وكذلك الامر في بلغاريا ، حيث تفرض على أي فرد يقوم بتحريض أو انشاء أو قيادة جمهرة من الناس أو أي جمعية من أجل ارتكاب أعمال التمييز عقوبة أشد من تلك التي تفرض على الاعضاء العاديين في مثل هذه المجموعة . وفي باكستان وبولندا وقبرص والنمسا ، يتسبب استخدام المنشورات أو بعض وسائل الاعلام الأخرى في الترويج للتمييز في توقيع عقوبة أشد مما لو كانت الحالة خلافا لذلك . وفي كثير من البلدان ينص على فرض عقوبة شديدة ضد الأشخاص الذين يدانون بجريمة إبادة الجنس . وفي تشيكوسلوفاكيا ، يعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تزيد سبع مرات على مدة العقوبة المفروضة على التمييز . وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية وفنلندا ، يمكن معاقبة الأفراد الذين يدانون بارتكاب جريمة إبادة الجنس بالسجن مدى الحياة ، وفي بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجزر البهاما وهنغاريا تفرض عليها عقوبة الإعدام .

#### واو - مكافحة الفصل العنصري

٤٦ - أعلنت دول كثيرة بوضوح ، ولا سيما في تقاريرها المقدمة في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، عن معارضتها للفصل العنصري وأشارت الى تشريعاتها الصادرة بذلك المعنى ، بما في ذلك النص في قانونها الوطني على جريمة الفصل العنصري والقوانين أو المقررات التي تقضي بقطع العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا . وقدمت الهند نص قانونها لمناهضة الفصل العنصري ، الذي يعطي قوة القانون لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المرفقة بالقانون ، وقدمت كوبا نصا ينص على معاقبة بعض الأفعال المرتكبة بقصد إقامة سيطرة مجموعة عرقية على مجموعة أخرى أو المحافظة على هذه السيطرة . وينص التشريع البلغاري على فرض عقوبات على ممارسة الفصل العنصري ، وأفادت فنزويلا بأن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أصبحت جزءا من القانون الفنزويلي الداخلي . وتفرض عقوبات شديدة القسوة على جريمة الفصل العنصري ، وعلى سبيل المثال تفرض عليها عقوبة الإعدام في بلغاريا والهند ، وعقوبة السجن لمدد طويلة في كوبا .

٤٧ - وأبلغت عدة دول عن قطعها العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا في سياق أنشطتها لمناهضة التمييز العنصري . وقدمت الدانمرك نص قرار برلماني مؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٤ يتعلق بتشديد سياسة الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، وقانون يتعلق بحظر اجراء استثمارات دانمركية جديدة في جنوب افريقيا وناميبيا .



وقد تم قطر تشريعا يقضي بوقف صادرات النفط الى جنوب افريقيا وقطع جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية مع ذلك البلد .

### ثالثا - النتائج

٤٨ - تشكل المجموعة العالمية للتشريعات المناهضة للتمييز العنصري عنصرا واحدا في الجهد الشامل المبذول في اطار العقد الثاني بهدف تعزيز الوقاية من التمييز العنصري على الصعيد الوطني . وتشمل العناصر الأخرى ، كما ذكر أعلاه ، إعداد نصوص مرجعية أساسية مثل "التشريعات النموذجية" ، وكتيب عن اجراءات الانتصاف واعداد دليل للمؤسسات الوطنية القائمة من جهة ، واتخاذ خطوات تهدف الى تشجيع أو تسهيل الأخذ بتلك التدابير ، مثل تنظيم دورات تدريبية للمكلفين بصياغة التشريعات وحلقات عمل اقليمية بشأن اعتماد التشريعات ، وحلقات دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائفها ، من جهة أخرى .

٤٩ - وتوفر النصوص المقدمة من أجل التشاور العالمي ، الى جانب تقارير الحلقات الدراسية والدورات التدريبية المعقودة بشأن هذه المسائل والمعلومات المقدمة فيما يتصل بالصكوك الدولية في هذا الميدان ، أساسا جيدا لإعداد "النصوص النموذجية" . ويعتزم الأمين العام أن يشرع . بأقصى ما تسمح به الموارد من السرعة ، بإعداد "النصوص النموذجية" وتنظيم حلقات دراسية أو دورات تدريبية ترمي الى تشجيع اعتماد هذه النصوص .

-----